

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي
رقم الفيد	٢٨٨
IFC code	٦٧٠٠٠٢٨٨

قرار رقم (٣١٩٠) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥ / ١٤ / ٢٨

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٨) لسنة ١٩٨٧ بتسجيل صندوق التأمين
الخاص للعاملين بالهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي برقم (٢٨٨).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٥/٧/٢٢ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات
تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ
٢٠٢٥/١٢/١٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠٢٥/١٢/٢٤.

قرار

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٧/١٠) من الباب الثالث (المزايا) النص التالي:

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

رئيس الهيئة

(٧) أجر الاشتراك :

هو ٢٠٠% من الأجر الأساسي الشهري طبقاً لجدول الأجور والمرتبات المعمول بها بالجهة في ٢٠١٤/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة المقررة حتى العلاوة المقررة عام ٢٠٠٩ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند اقرارها الا بعد إعداد دراسة اکتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : يسري هذا التعديل ابتداءً من ٢٠٢٥/٧/٢٢ وفقاً لما قرره الجمعية العامة غير العادية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح